

65632 - حكم حقنة البنج للصائم

السؤال

حضرت لعمليتين غير جراحيتين خلال شهر رمضان، وأخذت مخدرًا عن طريق الحقن خلال هاتين العمليتين. هل يفسد صومي بهذا؟

ملخص الإجابة

الحقن بالدواء لا يفطر الصائم، سواء كان في العضل أم في الوريد، ما لم تكن الحقنة مغذية لأنها تكون حينئذ في معنى الأكل والشرب المحرمين على الصائم. ولا فرق بين استعمال البنج الموضعي والبنج الذي يؤدي إلى غياب الوعي، فقد نص كثير من الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار صح صومه ما دام قد نوافه من الليل.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [حكم الحقن في نهار رمضان](#)
- [البنج الموضعي وسريان مفعوله: هل يؤثر على الصيام؟](#)

حكم الحقن في نهار رمضان

الحقن بالدواء لا يفطر الصائم، سواء كان في العضل أم في الوريد، ما لم تكن الحقنة مغذية، لأنها تكون حينئذ في معنى الأكل والشرب المحرمين على الصائم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (10/252):

”يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان. ولا يجوز للصائم تناول حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتناول الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تناول الحقن في العضل والوريد ليلا فهو أولى.” انتهى

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن سريان البنج في الجسم، هل يفطر؟ وعن خروج الدم عند قلع الضرس؟

فأجاب: ”كلاهما لا يفطر، ولكن لا يبلغ الدم الخارج من الضرس.“ انتهى ”فتاوى رمضان“ (ص 525).

البنج الموضعي وسريان مفعوله: هل يؤثر على الصيام؟

ولا فرق بين استعمال البنج الموضعي، والبنج الذي يؤدي إلى غياب الوعي، فقد نص كثير من الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار، صح صومه، ما دام قد نواه من الليل.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (8/153):

"إذا أغمى على رجل فمضى له يوم، أو يومنا من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء، فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم." انتهى.

وقال ابن قدامة في "المغني" (4/343):

"متى أغمى عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا (يعني الإمام أحمد) والشافعي..."

ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره." انتهى باختصار.

للإستزادة، يُرجى مراجعة هذه الأجوبة: (222507، 151203، 106495).

والله أعلم.